الفتوى رقم (98/1)

<u>الموضوع: محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار</u>

مقدمة :

تقدم **الأستاذ / حسن عبد الوهاب** مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية بمذكرة للهيئة العليا (ملحقة) متضمنة بعض الاستفسارات وقد ردت عليه الهيئة كما يلي :

السيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أشير لخطابكم بتاريخ 10/19/ 1997م الذي تضمن استفسارات حول الموضوع أعلاه ، وأفيدكم بأن الهيئة عقدت اجتماعين بتاريخ 3/ 12/ 1997 وبتاريخ 10/ 12/ 1997 وبعد الدراسة أجابت الهيئة عن الاستفسارات على النحو التالي :-

الاستفسار الأول :-

1. يستحق أصحاب الودائع المقيدة تعويضاً ماداموا يشاركون في الصندوق. ويمكن إنشاء محفظتين واحدة للمضاربة المقيدة والأخرى للمضاربة المطلقة .
2. يجب على البنوك أن تنص في شروط وديعة الاستثمار بأن يخصم 0.002 من رأس مال الوديعة لصالح الصندوق مساهمة من صاحب الوديعة .

الاستفسار الثاني :-

1. ليس بالضرورة أن تخصم المساهمات السنوية من رأس المال ويجوز من الناحية الشرعية أن تخصم من الأرباح . وبما أن القانون نص في المادة (24) على أن تخصم من رأس المال فإن خصمها من الأرباح يحتاج إلى تعديل القانون .
2. توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار من أن الأفضل خصمها من الأرباح .

الاستفسار الثالث : -

فيما يختص بتصفية المحفظة سنوياً أو استمرار التراكم في حالة عدم حدوث خسارة في السنة المعنية ، ترى الهيئة استمرار التراكم إلى أن يصفى الصندوق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

التوقيع

البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

12 شوال 1418هـ - 9 فبراير 1998م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
ملحق رقم (1)

الموضوع : محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار

استفسر السيد/ مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية عن محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار بخطابه التالي نصه :-

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع : محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار

لقد باشر صندوق ضمان الودائع المصرفية بحمد الله نشاطه ، وفق قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996 (سبق إرسال نسخة منه لسيادتكم) . إن هذا القانون ذو سمات إسلامية بارزة . وقد حظي المشروع بتدارس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وقد أجيز من قبلكم باعتباره متمشياً مع الشريعة الإسلامية . ونحن واثقون من تقديمكم العون الفني للصندوق كلما دعت الضرورة في هذا المجال ، وبما أنه من الطبيعي نشوء بعض الاستفسارات عند التطبيق العملي ، فنرجو التكرم بالنظر في الاستفسارات الثلاثة التي سنوردها في هذا الخطاب .

تمهيد :-

توجد بالصندوق ثلاث محفظات هي :-

1. محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية ، وتكون المساهمة فيها من المصارف والحكومة وبنك السودان فحسب .
2. محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار ، وتكون المساهمة فيها من أصحاب ودائع الاستثمار فحسب .
3. محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها من المصارف والحكومة وبنك السودان فحسب .

هذا وتختص المحفظتان (2) و (3) بتعويض أصحاب ودائع الاستثمار . حيث يتم تعويضهم عن الخسائر الناتجة في العمليات الخاصة بودائعهم– أي من محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار. عند حدوث الخسائر أثناء عمليات النشاط العادي للمصرف المعنى ، تلك الخسائر المقصورة على النشاط الاستثماري في البنك . أما المحفظة الأخرى. محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي فهي تعويض أصحاب ودائع الاستثمار عند حدوث إعسار مالي نهائي للبنك .

الاستفسار:-

أولاً:

نرجو الإفادة عما إذا كان أصحاب ودائع الاستثمار المنضوين تحت مظلة محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية يستحقون تعويضاً من الصندوق في حالة اتسام ودائعهم بصفة المضاربة المقيدة أي المقيدة من قبل المودعين أنفسهم باستثمارها في مجالات محددة .

ثانياً :

فيما يتعلق بخصم المساهمات السنوية في محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار (نحو 2 في الألف 0.002 من متوسط جملة ودائعهم) هل بالضرورة أن يتم خصمها من أصل الودائع – أم يمكن خصمها من الأرباح ؟ وهو الأفضل ، حسب تقديرنا ، من ناحية الأثر النفسي على المودعين .

ثالثاً :

بما أن محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار تختص بتعويض أصحاب ودائع الاستثمار عن الخسائر التي تحدث لودائعهم أثناء نشاط البنك العادي أي عندما تقتصر الخسارة في البنك على النشاط الاستثماري ، ولا يكون هنالك إعسار مالي نهائي ، فهل تتم تصفية نشاط هذه المحفظة سنوياً ؟ أم يستمر التراكم المالي بأرباحه لصالح الصندوق تحسباً لخسارة عادية كبيرة تحدث في المستقبل؟ علما بأن الصندوق ليست له صلة مباشرة بالمودعين (المؤمن عليهم) كما في حالة شركات التأمين حيث الصلة مباشرة بين الشركة والمؤمن عليهم – وحيث يتلقى هؤلاء جزءاً من الأرباح .

نرجو أن نتلقى إجاباتكم على هذه الاستفسارات .

ولكم فائق الشكر والتقدير،،،

توقيع

حسن عبد الوهاب الشيخ

مدير عام صندوق ضمان الودائع المصرفية